STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق٣ من مايو٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتى :

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

حمود محمد ناصر الحمدان

ضد :

١- حمود عبدالله عوض محمد الخضير ٢- حمدان سالم فنيطل العازمي٣- الحميدي بدر الحميدي بدر السبيعي ٤- طلال سعد الجلال سعود السهلي٥- فيصل محمد أحمد حسن الكندري ٦- خالد محمد مؤنس راجع العتيبي ٧- ماجد مساعد عوض الرشاش المطيري ٨- نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩- ناصر سعد محمد عبدالله الدوسري ١٠- محمد هادي هايف عبدالله الحويلة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته ١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(حمود محمد ناصر الحمدان) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الخامسة**) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتـاب هـذه المحكمـة بتـاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم اصلياً: بإعادة تجميع نتائج جميع اللجان بالدائرة الانتخابية الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطالب حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع مع القضاء ببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، واحتياطياً: بإعادة فرز وتجميع جميع صناديق اللجان بالدائرة الانتخابية الخامسة الأصلية والفرعية وإعلان فوز الطالب حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع، مع القضاء ببطلان كل ما يخالف ذلك من آثار.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٣) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣)و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميعي الخاصة باللجنة(١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨)و(٤٩)و(٥٠)و(٥١)و(٥٢)و(٥٣)و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣)و(٨٤)و(٨٥)و(٨٦)و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢)و(١٣٣)و(١٣٤)و(١٣٥) فرعية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٦/١/٢ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن، حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وتمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، وقدم الطاعن مذكرة طلب فيها ندب أحد مستشاري المحكمة الدستورية للانتقال إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة للإشراف على إعادة فرز وتجميع صناديق اللجان المبينة في تلك المذكرة، كما قدم المطعون ضده الثالث مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقدم ممثل الفتوى والتشريع مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الوكيل للاستشارات القانونية
Alwakeel Legal Consultants

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أنه قد شاب عملية الفرز وتجميع الأصوات أخطاء حسابية وعيوب جوهرية مؤثرة في نتيجة الانتخاب، إذ حصل على عدد من الأصوات يفوق ما حصل عليه المطعون ضده العاشر وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبوه وبثته وسائل الإعلام، وأنه قد اعترض على هذه النتيجة في محضر عمل اللجنة النهائي، بيد أن رئيس اللجنة الرئيسية لم يثبت ذلك الاعتراض، ولم يحتسب عدد من الأصوات الصحيحة له، وشابت محاضر تجميع اللجان الأصلية لمحاضر فرز اللجان الفرعية بعض الأخطاء الحسابية ، ووجود تشابه بين العديد من أسماء المرشحين مما ترتب عليه ضياع العديد من الأصوات كانت لصالحه، بالإضافة إلى عدم وجود محاضر فرز ثلاث لجان هي اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢)، مما يبطل نتيجة الانتخاب، ويوجب إعادة الفرز والتجميع في هذه اللجان، فضلاً عن عدم تطابق الأصوات الصحيحة الواردة بمحاضر الفرز مع إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين وهو الأمر الذي أدى إلى تداخل عدد (١٢٦) صوتاً من بين مجموع أصوات المرشحين.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية إنتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى أخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي إتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاء الطاعن في المركز الحادي عشر بمجموع (٢٧٨٧) صوتاً أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (٦٤) صوتاً، وبالتالي فإن الأغلبية تكون لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا حجة فيما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلنة من قبل اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبوه وعما بثته وسائل الإعلام، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للإنتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، باعتبار أن طبيعة الأعمال التي أُنيطت باللجنة الرئيسية في كل دائرة انتخابية هي القيام برصد وتجميع الأصوات التي حصل عليها المرشحون في اللجان الفرعية والأصلية بمراجعة جمعها وحصر الأوراق الباطلة في جميع اللجان الانتخابية في الدائرة وترتيب المرشحين من حيث عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم وإعلان نتيجة الانتخاب بفوز العشرة الأول ممن حازوا على أغلبية أصوات الناخبين بالدائرة وإعلان فوزهم بعضوية مجلس الأمة، وذلك كله من واقع محاضر الفرز في اللجان الفرعية والأصلية ومحاضر التجميع في اللجان الأصلية، وما يكمل ذلك من محاضر وأوراق، مما لازمه أن الاعتراض على عمل اللجنة الرئيسية لا يكون إلا في حدود ما هي مختصة به دون ما تكون اللجان الفرعية والأصلية قد باشرته من أعمال العملية الانتخابية بما فيها فرز الأصوات بالنداء العلني، وترتيباً على ما تقدم فإن التمسك بعدم احتساب عدد من الأصوات - على النحو الذي أورده الطاعن في صحيفة طعنه - لا يكون أمام اللجنة الرئيسية، وأن الاعتراض على الأخطاء الحسابية في عد الأصوات الصحيحة أو الأوراق الباطلة وجمع

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

تلك الأصوات وتقديم الاعتراض مكتوباً أو طلب إثباته في محضر الفرز يتم في اللجان الفرعية والأصلية وليس في اللجنة الرئيسية.

ولا ينال مما تقدم أيضاً ما ذكره الطاعن من وجود تشابه بين العديد من أسماء المرشحين مما ترتب عليه حصولهم على العديد من الأصوات كانت لصالحه، ذلك أن هذا النعي فضلاً عن عدم صحته فإن تشابه أسماء المرشحين لا يرتب بذاته بطلان العملية الانتخابية ـ لأنه أمر خاص بالمرشح نفسه ـ وأن الناخبين على دراية وتواصل مع مرشحهم، وهم من يختارونه بإرادتهم في ورقة الانتخاب مما لا يُقبل معه ما يدعيه الطاعن بهذا الصدد. كما أن القول بعدم التطابق بين عدد الأوراق الصحيحة الواردة بمحاضر الفرز مع إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين قد أدى إلى تداخل عدد (١٢٦) صوتاً من بين مجموع أصوات المرشحين، فهو نعي على غير أساس ذلك أن الأصل في العملية الانتخابية هو ما تقوم به اللجان من فرز صناديق الانتخاب بالنداء العلني واحتساب ما حصُل عليه كل مرشح من أصوات وأن حقيقة عدد الأوراق الصحيحة المستعملة في الانتخاب في الدائرة الانتخابية مساوٍ بالضرورة والحتم لعدد الأصوات الصحيحة التي حصُل عليها جميع المرشحين وأن وجود تداخل في الزيادة أو النقص في ذلك الميزان الحسابي لا يعدو الخطأ المادي في عد الأوراق، وقد تأكدت المحكمة من صحة ما حصل عليه الطاعن من أصوات وأنه لم ينقص منه أية أصوات في أي من لجان الدائرة بما يكون معه ما يركن إليه الطاعن على النحو الوارد في نعيه غير سديد، أما ما ساقه الطاعن من عدم وجود محاضر فرز ثلاث لجان هي اللجان رقم (١٧) و(١٣١) و(١٣٢) بأوراق العملية الانتخابية، فهو مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن أوراق العملية الانتخابية من نماذج محاضر الانتخاب والفرز التجميعي المرفقة في اللجان الأصلية أو الفرعية واللجنة الرئيسية بحكم اللزوم تعد جزءاً

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

لا يتجزأ لا تنفصم عن بعضها، وتشكل معاً وحدة واحدة متكاملة تشهد على صحة العملية الانتخابية برمتها، وأن عدم ورود بعضها - في حد ذاته - ليس من شأنه النيل من صحة تلك العملية الانتخابية أو الزعم بأن البيانات التي أعلنتها اللجنة الرئيسية بمعرفة رئيس اللجنة وتحت إشرافه غير صحيحة، ما دام أنه قد تم استخلاص النتيجة الصحيحة من مجمل أوراق العملية الانتخابية، ولا سيما أنه وفقاً للمادة (٣٦) من قانون الانتخاب يتم إثبات محتوى تلك النماذج في محاضر الفرز التجميعي للجنة الرئيسية بمعرفة رؤساء اللجان الأصلية وجميع رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية، وبحضور مندوبي المرشحين بالنداء العلني، فضلاً عن أن المحكمة قد طلبت تلك المحاضر، وأحضرتها من الأمانة العامة لمجلس الأمة وعرضتها للطاعن ليقف على ما يعزز نعيه، فلم يقدم ما يوفر للمحكمة قناعتها فيما ذكره على النحو المتقدم، ومن ثم فإن ما سيق في هذا الشأن يكون في غير محله، وبالترتيب على ذلك جميعه، يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل